ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

*عـــ104ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2004/5/4

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ855ـــدد المرفوعة لدى محكمـــة ناحيـــة عقارب من طرف الأستاذ عبد الفتاح عباس المحامي بصفاقس.

نيابة عن : 1/فاطمة بنت عبد السلام الطرابلسي قاطنة بزنقة الشيشمة كلـــم 2،5 نهج 5104 منزل عـــ5ـــدد طريق تونس صفاقس.

2/نجوى بنت الوصيف بن حسن الخويلدي قاطنة بالمكان.

3/علياء بنت الوصيف بن حسن الخويلدي قاطنة بالمكان.

4/نبيلة بنت الوصيف بن حسن الخويلدي قاطنة بالمكان.

5/لمية بنت الوصيف بن حسن الخويلدي قاطنة بالمكان.

ضـــــد : 1/جمال بن أحمد الطياري صاحب محل للهاتف ببلدة منزل شاكر قاطن بها 2/علي بن عمار السلمي صاحب محل بيع أشرطة كاسات بمـــنزل شـــاكر قاطن بها 3/جمال بوجليدة خياط وقاطن بالمكان 4/زياد العواني حلاق ببلدة مـــــنزل شاكر وقاطن بها 5/محمد المديني صاحب محل لبيع العطورات بمنزل شاكر وقاطن بهـــا 6/علي الطياري صاحب محل لبيع المواد الغذائية ببلدة منزل شـــــاكر وقـــاطن بهـــا 7/الطاهر الحسيني صاحب محل لبيع الملابس القديمة ببلدة منزل شاكر وقـــاطن بهـــا 8/الجنيدي الورغمي صاحب مكتبه وقاطن ببلدة منزل شاكر 9/علي الربعي صـلحب مقهى ومحلي رحي توابل بمنزل شاكر وقاطن بها 10/بريك الفتوي صاحب مطعـــم

وقاطن بمترل شاكر 11/محمد الطرابلسي صاحب محل بيع المواد الغذائية ببلدة مترل شاكر وقاطن بها 12/محمد الفقيه صاحب محلين لاصلاح الدراجات النارية وقاطن بمترل شاكر.

والدخيلة : بلدية مترل شاكر في شخص رئيسها والكائن مقرها بمترل شاكر بصفاقس ينوبها الاستاذ محمد النوري المحامي بصفاقس.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحية عقارب بتاريخ 2004/3/18 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2004/4/7 والمتعلق بتعيين السيد منير الصريدي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2004/4/15.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

1/ من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام المدعيات لدى محكمة ناحية عقارب تحت عدد 855 بتاريخ 2003/4/4 عارضات أنه على ملكهن جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 50550 صفاقس والمتكون من القطعة عدد 120 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 6241 صفاقس والكائنة بترياقة صفاقس قديما وحاليا مترل شاكر وقد عمد المدعي عليهم إلى الاستيلاء على أجزاء من العقار بدون أي موجب قانوني وطلبن لذلك الاذن بتكليف خبير في قيس الأراضي يتولى تشخيص العقار وتطبيق شهادة الملكية عليه وبيان مدى انطباقها عليه من عدمه ثم الحكم بكف شغب المدعى عليهم عن العقار وبإلزامهم برفع أيديهم عنه

والخروج منه وتسليمه للمدعيات شاغرا من كل الشواغل وأجاب الاستاذ محمد النوري محامي البلدية صلب مذكرة مستقلة بتاريخ 22-01-2004 طالبا اضيفت لملف القضية بجلسة يوم 05-02-2004 طالبا احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص للفصل في مسالة الاختصاص واضاف بأن البلدية تصرفت في العقار كسلطة عامة وأن استيلاءها على العقار كان بتلك الصفة وبالتالي فان الدعوى خارجة عن أنظار المحاكم العدلية وهي من اختصاص المحكمة الادارية عملا بالقانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 1996/6/3 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص الذي ينص على اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في الدعاوي المتعلقة بمسؤولية الادارة ومنها الناجمة عن استيلائها على عقارات الغير وأن تصرف البلدية في العقار كان بوجه قانوني بحكم انتقال التصرف إليها من المجلس الجهوي بصفاقس بموجب عقد مؤرخ في 1986/11/4 ومصادق عليه من طرف سلطة الاشراف فأصدرت محكمة ناحية عقارب القرار الوقتي المشار إليه بالطالع.

2/ من الوجهة الشكلية :

حيث نص الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص في فقرتيه الاولى والثانية على أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيها أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 أن البلدية جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بالاشراف على الشؤون البلدية.

وحيث دفعت الدخيلة بلدية مترل شاكر بواسطة محاميها بمذكـــرة مســـتقلة ومعللة بجلسة يوم 2004/2/5 بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع اســـتنادا إلى رجوع الاختصاص إلى المحكمة الادارية وتمت إضافة تلك المذكرة بملف القضيـــة دون اطلاع المدعى عليهم عليها طبق القانون.

وحيث أنه ولئن اصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها النزاع حكما وقتيـــا معللا في إرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الاختصاص بناء علـــى مذكرة مستقلة ممن له الصفة وقبل حجز القضية للمفاوضة إلا أنه لا شـــيء يفيـــد اطلاع المدعى عليهم عليها الامر المخالف لاحكام الفصل 7 المشار إليها مما يجعـــل الاحالة على مجلس تنازع الاختصاص غير حرية بالقبول.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 ماي 2004 عن مجلس تنـــازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد المـــبروك بـــن موسى وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاســـم الـــبراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كـــاتب الجلســـة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	منير الصريدي	جلول العرفاوي